الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال

شرف – إخاء – عدل

تأشيرة
م.ع.ت

1612

المقرر رقم ----------/و. م. ط. ت. إ.إ القاضي بتحديد شروط ممارسة تفويض الخدمة العامة للمياه في بعض الأماكن التي تضم أكثر من (500) ساكن.

إن وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 18. 2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- القانون رقم 03. 2005 الصادر في 2 فبراير 2005 المتضمن مدونة المياه؛
- المرسوم رقم 107. 2007 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بشروط سقف تفويض الخدمة العامة للمياه؛
- الوصل رقم 144/و.د.ب.م/FLP/D.A P.L.P الصادر بتاريخ 2001/7/17؛
- المرسوم رقم 19. 2002 الصادر بتاريخ 31 مارس 2002 المتضمن الاعتراف بالمنفعة العمومية للوكالة الوطنية للماء الصالح للشرب والصرف الصحي والمحدد لنظامها الضريبي والجمركي؛
- الاتفاقية الموقعة في 2001/9/1 بين الدولة والوكالة الوطنية للماء الصالح للشرب والصرف الصحي؛
- المرسوم رقم 157. 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 057. 07 الصادر بتاريخ 28 إبريل 2007 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 078. 2007 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يقـــــــرر:

المادة الأولى: إن شروط ممارسة تفويض الخدمة العامة للماء، التي تستفيد منها الوكالة الوطنية للماء الصالح للشرب والصرف الصحي (و.و.م.ص.ش.ص.ص) محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال ورئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

28 AVR 2008

انواكشوط بتاريخ ----------

محمد ولد تيالي

الوزير
Le Ministre
Ministère de l'Hydraulique de l'Energie et des TIC

الملحقات:
دفتر شروط ممارسة تفويض الخدمة العامة للماء لفائدة و.و.م.ص.ش.ص.ص

التوزيع:
- و.أ. ع./ر
- و.د
- و.ل.إ.ت
- و.م.ط.ت.إ.إ
- س.ت
- و.و
- ج.ر
- م.ع.ت
- م.ع.د
- و.و.م.ص.ش.ص.ص